

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / وزير الزراعة التنفيذي في أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ٩٥٠,٠٠٠ جنيه (تسعمائة وسبعين ألف جنيه) يخصص لتمويل صندوق تحسين الأقطان المصرية على أن يقوم الصندوق برد هذا المبلغ من حصيلة الرسم الإضافي على حجاج الأقطان .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والزراعة التنفيذيين تنفيذ هذا القرار كل متىما فيها يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في عضوية المركز الدولي لدراسات صيانة وإحياء الممتلكات الثقافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة وحدة - وافق على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في عضوية المركز الدولي لدراسات صيانة وإحياء الممتلكات الثقافية ، وفوض السيد نائب وزير الخارجية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن اشتراك سرحي ووزارة الزراعة بالإقليم المصري في حلقة دراسة موضوع "ملوحة التربة" التي ستعقد بمدينة تونس في المدة من ٧ سبتمبر إلى ٣ أكتوبر

سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - وافق على رشيع السيدين سليم إبراهيم خليل غفرى وإبراهيم محمد مصطفى عتر الباحثين المساعدين بحمل بحوث الأراضى الملحوبة بما يكوس بالاسكندرية للاشتراك في الحلقة الدراسية الإقليمية التي تقيمه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) لدراسة موضوع "ملوحة التربة" والتي ستتعدد بمدينة تونس في المدة من ٧ سبتمبر إلى ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ، وذلك على نفقته وزارة الزراعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٥٩

بالإذن لوزير الزراعة التنفيذي فيأخذ مبلغ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية في إقليم مصر ،